

# المجلس (35) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فيقول الإمام الحافظ ابن ماجه القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه - 00:00:02

بعض من احتلم ولم يرى بلا قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بلا ولم - 00:00:19

انه احتلم اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم يرى بلا فلا غسل عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:42

اما بعد فقد سبق في الدروس الماضية او في الدرس الماضي ان من احتلم في منامه ورأى انه يجامع او المرأة كذلك رأت انها تجامع فان كان وجد بلا بعد ان قام من النوم فانه يغتسل - 00:01:01

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله المرأة قال هل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء نعم اذا هي رأت الماء اما اذا لم يحصل ماء ولم يرى ماء فانه ليس عليه احتلام ولو كان رأى في منامه انه يجاف - 00:01:24

او المرأة رأت في منامها انها تجامع فانه ليس عليه احتلام فاذا ليس عليه اغتسال فاذا الاغتسال بوجود الماء في الحق المعتمد. فمن وجد الماء بعد ان احتلم في منامه فانه يغتسل ومن لم يجد - 00:01:43

فانه لا يغتسل ولو رأى انه قد جامع او اه او المرأة تجامع في النوم فانه ليس اه في ذلك الاغتسال. وهذا الحديث فيه ذكر لامرير جميعا ان ان الانسان اذا احتلم وجد - 00:02:03

فانه يغتسل واذا لم يجد دللا فانه لا غسل عليه. نعم قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد في رواه مسلم واصحاب السنن. نعم. عن العمري. وعبد الله آآ - 00:02:26

عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف اخرج له ذي ما هو اصحاب السنن عن عبيد الله عن أخيه عبد الله اصحاب الكتب. عن القاسم قاسم بن محمد. نعم. ابن محمد آآ - 00:02:48

ذكر وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. من عائشة عائشة المؤمنين رضي الله عنها وارضاه الصديق بنت الصديق وهي من اكثرا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاستئثار عند الغسل - 00:03:04

قال حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري وابو حفص عمرو بن علي الفلاس ومجاهد بن موسى قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى ابن الوليد قال اخبرني محل بن خليفة قال حدثني ابو السمح - 00:03:23

رضي الله عنه انه قال كنت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني فاولي خفافي وانشر الثوب فاستره به ثم ذكر الاستئثار عند الاستئثار عند الاغتسال - 00:03:42

يعني سواء للجنابة او غير الجنابة الانسان عندما يغتسل فانه يستتر اذا كان في مكان يعني واحد فان عليه ان يستر من الناس ولا يتعرى امام الناس ويغتسل بحضور الناس - 00:04:02

فعليه ان يستتر وقد وجد جاءت السنة يعني في ذلك هذا فمنها حديث ابي صنع هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اذا اراد

يعني يولد لي ظهرك يأخذ آآ الثوب ويجعله من آآ يعني آآ - 00:04:23

يولي في قفاه ويمد الثوب يعني بيديه فيكون ستر النبي صلى الله عليه وسلم يعني بثوب وبنفسه يعني الذي كان الثوب ممتدًا يعني من يمينه وشماله فيستره به وهو يلقيه يولي ظهره حتى لا يراه هو حتى هو نفسه لا يراه يعني فهو يمسك الثوب من ورائه -

00:04:47

ويعني يكون ولها ظهره فيكون بذلك ستره في الثوب وبجسمه وهذا يدل على الاستئثار وان الانسان عليه ان يستتر حيث آآ يراه الناس قال حدثنا عباس ابن عبد العظيم العنبري - 00:05:17

وبحفظ عمرو بن علي بن خلاس وهو عمرو بن علي الفلاس ثقة اخرج اصحاب الكتب وهو شيخ لاصحاب الكتب ومجاحد بن موسى رزمي وهو مسلم وصاحب السنن عن عبد الرحمن بن مهدي - 00:05:42

عن يحيى ابن الوليد وهو؟ لا بأس به الامام ابو داود والنسياني وابن ماجه نعم عن محل ابن خليفة وهو البخاري وداود والنسياني وابن ماجة عن ابي السمح رضي الله عنه اخذ له ابو داود والنسياني وابن ماجة نعم - 00:06:04

قال حدثنا محمد بن رمح المصري قال اخبرنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن نوبل انه قال سألت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح في سفر فلم اجد احدا يخبرني حتى اخبرتني ام هانى بنت ابي طالب رضي - 00:06:24 الله عنها انه قدم عام الفتح فامر بستر عليه فاغتسل ثم سبح ثماني ركعات الملك راه حديث هادي رضي الله عنها اللي عام الفتح وان انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

وفاطمة تستره بثوب وسألته طبعا التسبيح يعني في آآ في السفر يعني التسبيح اللي هو اه النوافل لان السبحة هي النافلة والمقصود بالتسبيح التنفف الرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ صلى ثماني ركعات وهذه نافلة وهي سبحة الضحى - 00:07:09

وبسبحة الضحى آآ من النوافل آآ التي هي غير الرواتب لان المسافر الذي يقصر لا يصلى الرواتب وانما هو يقصر والاربع تكون اثنتين فلا يصلى الرواتب ولكن نوافل مطلقة صلاة الضحى يعني صلاة الليل كونه يصلى على راحلته واينما - 00:07:38

فتوجهت يعني كان يحصل منه ذلك صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال يقول عبد الله بن عبد الله بن نوبل سألت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح في سفر فلم اجد احدا يخبرني حتى اخبرتني ام هانى بنت ابي طالب - 00:08:07

انه قدم عام الفتح فامر بستر عليه فاغتسل ثم سبح ثماني ركعات يعني يسبح ثماني ركعات يعني صلاة الضحى بعدين ما قيل انها للفتح وانه شكر الله عز وجل على الفتح او قيل انها صلاة الضحى - 00:08:25

قال حدثنا محمد بن رمح المصري موثق خجله؟ اسمه ابن ماجة نعم عن الليث ابن سعد ثقة فجاء اصحاب الكتب عن ابن حمود المسلمين العودي له ثقة في الله سابقته - 00:08:45

عن عبد الله ابن عبد الله ابن نوبل. هو هنا قال عبد الله ابن عبد الله وقد ذكر المجزي انه عبد الله عبد الله بن نوبل انه عبد الله بن نوبل - 00:09:04

علي انا عند ابن ماجة انه عبد الواحد ابن نوبل بوليس عبد الله بن عبد الله وهو ثقة النصب له عبد الله بن حارت له الرؤية له اصحاب الكتب وعبد الله بن عبد الله هذا ليس له رواية - 00:09:17

عن عائشة عن ام هانى بنت ابي طالب. عن ام هانى رضي الله عنها اخرج لها اصحاب الكتب قال حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحمانى قال حدثنا عبد الحميد ابو يحيى الحمانى قال حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهاج - 00:09:41

ابن عمرو عن ابي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احدكم بارض فلاد ولا فوق سطح لا يواريه. فان لم يكن يرى فانه يرى. ثم ذكر هذا الحديث - 00:09:59

ان الانسان لا فصل في ارض ثلاث ولا بسطح ليس له ما يواريه. يعني سطح مكشوف ليس له جوانب تجدر من اليمين والشمال فانه اذا لم يكن يرى فانه يرى. يعني ذلك من اجل ان لا يراه احد - 00:10:19

وقد يكون هو لا يرى احد ولكنه قد يراه احد. وقد ولا سيما في هذا الزمان بان يكون الانتقال والحركة تكون بسرعة فالانسان قد

يكون في مكانه ليس عنده احد ثم في وقت يسير يصل اليه سيارة. يعني اه - 00:10:35

تمر به وهو عندما يعني اراد ان يبدأ لا ما رأى احدا فيحصل بذلك آآ كونه يراه ماشي وهو يحترج رؤية الناس ويحفظ عورته من ان يراها احد. وقد جاء في الحديث عن النبي - 00:10:55

صلى الله عليه وسلم انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت آآ يمينك هذا فيه ذكر للستار. وان الانسان يحرص عليه والاحاديث ثبتت في هذا ولكن الحديث هذا ضعيف جدا. لان فيه الحسن ابن عماره - 00:11:15

ومتوه نعم قال حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة وهو مقبول رضي الله عنه ابن ماجة عن عبد الحميد صدوق يخطي رواه البخاري ومسلم في المقدمة وابو داود والترمذى وابن ماجه - 00:11:33

عن الحسن ابن عماره هو متزوك الترمذى وابن ماجة عن المنهان ابن عمرو وهو صندوق الاعتقاد صدوقه ابن ابراهيم اخرجه البخاري عن ابي عبيدة ابى عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود اخرج اصحاب الكتب ورواية لم - 00:11:52

وفي رواية عن ابيه يعني فيه انقطاع ولكن فيه الضعف الشديد بسبب اه الحسن ابن عماره الذي هو متزوك عن ابن مشهود. نعم. رضي الله عنه. اخرج اصحاب الفجر اذا كان الشخص بمفرده بالبيت - 00:12:12

بل يجب عليه ان يستتر كأن يلزم اغلاق باب الحمام عليه انه لا شك ان اغلاق الحمام عليه يعني مطلوب بقدر قد يأتيه احد وحتى لو لم يأتيه احد يعني يكون انسان يعني يستتر يأتي الشيء الوسائل الممكنة - 00:12:39

التي فيها الاحتياط وفيها آآ الحرص على التستر لا شك ان هذا هو ينبغي بدلا من مفتوح يغلقه وان تركه لا بأس. ما دام انه ما عنده احد لكن كونه يغلقه يعني هذا هو الذي ينبغي - 00:13:02

هل يجوز ان يغتسل الانسان وهو متزوج من ثيابه؟ يجوز جاء في البخاري قصة موسى قصة موسى وانه كان اغتسل وهو متزوج هل يجوز ان يعتاد الانسان صلاة الضحى كل يوم ثمان ركعات - 00:13:22

الامر في ذلك هو اصل لكن يعني هي اقلها ركعتان وليس لاكثرها حد. وقيل ان حدها ثمان يأتي بصلوة الضحى سواء ركعتين او اربع او اكثر ولكن كل انسان يتلزم - 00:13:43

يعني شيء معين ومقدار معين ما نعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم التزم ذلك وايضا يعني هذه الصلاة التي حصلت في الثمان يعني قيل انها شكر الله عز وجل على نعمة الفتح وقيل انها صلاة الضحى - 00:14:03

جاء في رواية ان ام هانى لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل قال لها مرحبا لامي هادي هل يستدل بذلك على جواز التحية لغير سلام كما هو معلوم ليس منذ قضاء الحاجة - 00:14:20

ليس مثل قضاء الحاكم يعني وبين ما يمكن ان يسلم عليه ويمكن ان يرد عليه السلام بغير سلام لا هو التحية بدون سلام ومرحبا بدون سلام هذا لا. فاما هذه يؤتى بها بعد بعد السلام - 00:14:42

لا يكتفى بالالفاظ التي هي فيها ترحيب وفيها آآ يعني آآ عبارات حسنة آآ تكون بين المتباقين لكن يؤتى بذلك بعد السلام اما ان يكشف في ذلك عن السلام فليس ذلك لان السلام هو هو الذي يؤتى به اولا يسلم ثم يرد عليه السلام ثم - 00:15:02

قال مرحبا او آآ اتي بكلام اخر لا بأس بذلك سواء القادر او المقدوم عليه اذا زاد شيئا فيه ترحيب او فيه ثناء او فيه كلام طيب لا بأس به لكن بعد السلام - 00:15:28

عدم ذكره في الرواية قضية الرواية هنا ليس فيها كل شيء. اقول ليس يعني معناه اه فيه واظن فيه فيه فيه الرابعة العشرين وقال مرحبا بامهان يعني ينظر في يعني الفاظ الحديث التي وردت فيها من حديث ورد في الصحيح وورد في غير الصحيح - 00:15:47

لكنه آآ السلام هو الاول وفي في في ظن او في ذهنه ان فيه فيه سلام ورد سلام قبل ذلك يكون عندنا في البلد ما يسمى بالحمام وهي تكلمت معه في في قصة اخيها علي بن ابي طالب لما اجارت انسانا وهو - 00:16:16

بعد ان يعني آآ آآ يفل في في اجارتها وان وانه يعني لا يتحقق ذلك كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اجرنا من اجرته يا ام هانى تقول عندنا في البلد ما يسمى بالحمام يجتمع فيه مجموعة من الرجال ويغتسلون من دون ان يستتر احدهم عن الاخر -

قال هذا العمل جائز؟ هذا من الصفة هذى ويهدى فلسفة يعني هذا اشباه في البهائم باعماله مثل اعمال البهائم ما هي انسا  
يعني ينظر بعضهم الى بعض يعني - 00:17:07

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول احفظوا عورتك الا من زوجتك ومالك ابن عثيمين. احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت جميع  
فهذا من السفه ومن قلة الحياة كون الناس يكونون عراة ينظر بعضهم الى بعض - 00:17:24

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في النهي للحاقن ان يصلي قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام ابن  
عروة عن ابيه عن عبد الله ابن ارقم رضي الله عنه انه قال - 00:17:42

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلاة فليبدأ به ثم ذكر الحاكم باب الحاكم النهي للحاقن ان  
يصلي. النهي للحاكم ان يصلي اسحاق هو الذي آآ - 00:17:59

اه آآ قول يعني آآ شغله البول وهو بحاجة الى ان يقضى حاجته فانه لو ذهب الى الصلاة فانه يكون مشوش وغير مطمئن في  
صلاته لان انجذاب البول وحاجته - 00:18:21

الى اخراجه يعني يشوش عليه ويؤثر فتجده يتململ ويتأثر فمثل ذلك ليس له ان آآ يقدم على الصلاة وهو بهذه الحال وانما عليه ان  
يذهب ولو فاتته الصلاة لان المقصود من الصلاة الانسان يأتي بها وهو وهو مطمئن ليس مشوش واما اذا كان آآ - 00:18:40

يعني فيه بول ولكنه يعني لا يؤثر عليه وليس حاقنا يعني بمعنى انه اه يزعجه يعني اه هو وجود احتقان البول به فان ذلك لا  
يأس به. يعني يكون الانسان يعني يحتاج الى بول ولكنه نسي لا - 00:19:04

عليه ولا يؤثر عليه فهذا لا يأس به ولكن الشيء الذي يشوش على صلاته ويؤثر على صلاته ليس له ان يدخل في الصلاة ويتشغل بهذا  
الذى يؤثر عليه فيفسد عليه صلاته و يجعله لا يطمئن في صلاته - 00:19:24

وانما عليه ان يقضى حاجته اولا ثم يتوضأ ويأتي الى الصلاة ولو فاتته الصلاة. واذا كان الانسان عنده شيء فانه يسعد للصلاة من اول  
ما يقدم على قضاء الحاجة قبل ان آآ يحضر وقت الصلاة او بعد او قبل ان - 00:19:46

يحصل وجود وقت الصلاة ليتمكن من الذهاب الى المسجد وصلاة اه مع الناس. وكذلك اي شيء الانسان يعني لكل شأن يعني اي شيء  
يشوش عليه فانه يعمل على الخلاص منه. يعني والخلص منه قبل ان يقدم على صلاته ليأتي الى الصلاة وهو - 00:20:06

يعني حاضر البال مثل الانسان الذي قدم طعام وهو متعلق بنفسه به فان ذلك يشوش عليه اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلاة  
فليبدأ به. اذا اذا اتى احدكم الغائط واقيمت الصلاة - 00:20:31

فليبدأ به يبدأ بالغائط وبقضاء الحاجة لان ليحضر الى الصلاة وهو مطمئن ولو فاتته الصلاة ولكن على الانسان ان يستعد للصلاة من  
اول. وان يتخلص من الشيء الذي آآ يشغله عن صلاته آآ بحيث ينتهي قبل ان تقام الصلاة - 00:20:52

ولكنه حصل ان الانسان آآ صار بهذه الحالة التي هي آآ كونه حاقنا ويشوش عليه في صلاته دخل فيها فانه يبدأ بقضاء الحاجة ويأتي  
للصلاة فيما بعد قال حدثنا محمد بن الصباح - 00:21:17

ابو داود ابن ماجة عن سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب عن هشام ابن عروة ثقة اصحاب الكتب عن ابيه ابن عبد الله ابن مرقم. ايها  
اصحاب السنن قال حدثنا بشر ابن ادم قال حدثنا زيد ابن حباء قال حدثنا معاوية بن صالح عن السفر ابن نصير عن يزيد ابن شريح -  
00:21:39

عن ابي امامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال نهى ان يصلي نهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن - 00:22:07

الملك راه حديث ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي رجله حاقن وذكر الرجل هنا كما عرفنا مرارا  
وتكرارا انه ليس له مفهوم - 00:22:24

يعنى ان المرأة تختلف وانما لان الرجال هو الغالب الخطاب معهم والا فان الحكم يشهد الرجال والنساء ولا يميز الرجال عن النساء ولا

النساء عن الرجال الا بادلة خاصة تدل على ان هذا من خصائص الرجال او هذا من خصائص النساء والا فان الاصل هو التساوي بين -

00:22:37

الرجال والنساء في الاحباب ليس للرجل ان يصلى وهو حاقد وليس للمرأة ان تصلي وهي حاقد وانما يتخلص كل من هذا الذي يشغله عن صلاته لو دخل بها وهو يعني متلبس به فيتخلص من ذلك -

00:23:00

ويقرأ ويقبل على صلاته وهو مطمئن مرتع ليس عنده شيء يشوشه فهو مثل الاحاديث التي تقدمت وفي اسناده ضعف لكن صحيح وبحدتنا بشر ابن ادم صدوق فيه هيلين او صدوق فيه هيلين ابو داود والترمذى والنسائى فى مسند علي وابن ماجة. عن زيد ابن الحباب وهو صدوق اخرج له -

00:23:22

للقراءة ومسلم واصحاب السنن عن معاوية بن صالح وهو اصدق له وهام وهذا ابو خالد للقراءة ومسلم واصحاب السنن عن السبى بن نصير. وضعيف احدهما؟ ابن ماجة عن يزيد ابن شريح وهو؟ مقبول المفرد وابو داود والترمذى -

00:23:51

ابن ماجة عن ابى امامه هو امامه صديق ابن عجلان الباهلى رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال -

00:24:11

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم من الصلاة وبه اذى ثم ذكر هذا الحديث عن ابى هريرة عن ابى هريرة لا يقوم احدكم من الصلاة وبه اذى. يعني اذى الذي هو البول او الغائط الذي يشغله عن صلاته -

00:24:32

نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة حماد ابن اسامة ثقة اصحاب الكتب عن ادريس الاودي وهو اصحاب الكتب عن ابى وعبدالرحمن ابن يزيد ابن عبد الرحمن. نعم هو. مقبول رواه البخاري المفرد والترمذى وابن ماجه. نعم. عن ابى هريرة -

00:24:53

نعم قال حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي قال حدثنا بقية عن حبيبنا عن حبيب ابن شريح عن يزيد ابن حي المؤذن عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقوم احد من المسلمين وهو حاقد حتى يتخفف -

00:25:20  
وهذا مثل الذي قبله لا يقوم احد من المسلمين يعني رجل او امرأة وهو حاطن حتى يتخفف يعني من هذا الذي آآيشغله ويتخلص من هذا الذي يشغله فيكون له اهارتيح واطمئنان في صلاته لا يكون عندهم تشوش فيها -

00:25:46

قال حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي وهو صديق اخرج له ابو داود والنسائى وابن ماجة نعم عن بقية البخاري ومسلم واصحاب عن حبيبنا صالح وهو عقاب ابو داود والترمذى وابن ماجة عن يزيد ابن شريح عن ابى حي المؤذن وهو -

00:26:06

قالوا المفرد وابو داود والترمذى وابن ماجة عن ثوبان رضي الله عنه مسلم واصحاب السنن يقول السائل هل النهي في هذا الباب للتحريم او الكراهة اذا كان الذي يشغله اذا كان يشغله ويشوش عليه في صلاته ولا يؤدinya كما ينبغي فهو للتحريم -

00:26:27

وبالتالي هل يكونوا للفساد اذا كان انها اتى اهارجع اركانها وبدون احلال فان صلاتها تصح ايه ده هل يقايس على ذلك ما يشغل عن الصلاة كالجوع والعطش كما هو معلوم بالنسبة يعني للجوع اذا كان الانسان يعني عنده طعام ويريد ان يعني يقضى نعمته منه. فانه اه -

00:26:56

اه انه يقضى حاجته منه مثل ما جاء يعني في كون اذا حضر العشاء فانه يقدم العشاء حتى لا يتجاوز الانسان لكن الانسان اذا كان جائعا ويصر عنده شيء يأكله فانه يصلى على حسب حاله ولو كان جائعا -

00:27:29

من دخل في الصلاة وليس له حاجة شديدة واشتدت حاجته الى ذلك في الصلاة فهل الاولى له ان يقطع صلاته واذا كان انه يشوش عليه في صلاته لان بعض الناس انه قد يحصل له يعني شيء عاصف في بطنه اسحاره وكذا يعني -

00:27:51

عليك ولا يستطيع الاستمرار او المحافظة على صلاته فانه يقطع صلاته حتى لا يعني لا يفاجنه ويخرج منه بغير قدرة او بغير شعور منه واذا كان ان انها لا يؤثر عليه في صلاته بمعنى انه يؤدي صلاته ولا يخشى ان يحصل منه شيء فانه -

00:28:10

لكن اذا كان مترتب عليه مضره من يخشى الانطلاق يعني منه ولا يقدر على حبسه او انه يشغل عن آآاركان الصلاة وادائها كما ينبغي انه يطلعوا قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في التي قد عدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها الدم -

00:28:37

قال حدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث ابن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن بكير ابن عبد الله عن المنذر ابن المغيرة عن عروة ابن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:06 فشككت اليه الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتي قرؤك فلا تصلي ذلك انما ذلك عرق فانظري اذا اتي قرؤك فلا تصلي فادا من القرء فتطهري ثم تصلي ما بين - 00:29:26 من ما بين القرء الى القرء وذكر الاحاديث ذكر حديث الصحابة هي التي يخرج منها الدم وهو غير حيض وهو عدم فساد ويعني يستمر قد يستمر طويلا وقد يكون يستمر وقد يستمر اوقات يعني محددة - 00:29:50 لكنها خارجة عن مدة الحيض فان هذا يقال له سحابة ويقال له دم وفساد والمرأة آما المستحاضة لها احوال ثلاث مما تكون مميزة او تكون اه معتادة او تكون لا هذه ولا هذه. فادا كانت مميزة بمعنى انها تعرف - 00:30:16 وقتها يعترف حيضها برائحته ولونه فانها تجلس المدة التي آما التي هي مدة الحيض الذي يعرف بلونه بكونه اسود وكونه له رائحة الذي هو الحيض وما زاد على ذلك وقدمو الاستحاضة - 00:30:39 تمتنع عن الصلاة آما مدة حيضها اذا آما انتهت المدة وانقطع الدم الاسود الذي له رائحة خاصة كريهة فانها تغتسل وتصلي تصلي الصلوات على حسب حالها. لان هذا يسير من دون سلس البول. الذي يكون مع الانسان - 00:31:03 يصللي على حسب حاله. الصحابة هي من هذا القبيل. تصلي على حسب حالها فهذه الحالة الاولى ان تكون مميزة بمعنى انها تميز الدم وتعرف يعني الحيض من الاستحاضة تعرف الحيض دم الحيض بلونه ورائحته وتعرف ابتدائه وانتهائه وكذلك - 00:31:25 آما هذه آما هذه مميزة لحيضها فتمتنع مدة وتحتفل بعد ذلك وتصلي الى ان يأتي آما في الشهر الثاني او المرة التالية لا تنتهي عن عن الصلاة. وثاني ان تكون يعني معتادة يعني عارفة عادتها انها تأتيها فيها في اخر الشهر - 00:31:51 فيها في يوم كذا من اخر الشهر ثم انه طرأ عليها للصحابة طرأ عليها الاستحاضة واستمر يعني معها فانها تجلس لمدة التي تعرفها قبل ان يأتيها الحيض المدة التي تعرفها لعادتها وايامها قبل ان يأتيها الحيض - 00:32:21 ثم الباقي هي مستحاضة يعني ما زاد على تلك المدة التي كانت تعرفها فتصلي يعني ما يعني اذا انتهت تغتسل وتصلي والثالثة ان تكون لا هذه ولا هذه تجلس خمسة ايام او ستة ايام - 00:32:41 يعني آما تجتهد في آما يعني اختيار او تعين يعني شيء شهر ايام من السنة من الشهر ستة ايام وسبعة ايام ثم تمتنع عن الصلاة في تلك المدة وبعد انقضى لهذه المدة تصلي الايام الباقية - 00:33:03 من الشهر التي هي ثلاثة وعشرين او سبعة وعشرين هذه والاحاديث جاءت بهذه الانواع الثالثة في حديث الامام قضي مسجد ابي حبيش جاء فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذنب فقال انما ذلك عرق فانظري اذا اتي قرؤك فلا تصلي فادا - 00:33:23 فمر القارء فتطهري. اذا من قرضك يعني حيضك اذا من قرؤك يعني حفظك لان القارئ يردد الحيض والقرب يطلق على الحيض وعلى الطهر فهو من الابداب ولهذا العلماء اختلفوا في تفسير قول الله عز وجل تربصن في انفسهن ثلاثة قرون هل هي الحيض او الاطهار؟ فمن العلماء من قال انها - 00:33:51 ومنهم من قال انها الاطهار. ولكن هذا الحديث يدل على ان القرب هو الحيض لانه قال امتنع فادا من وادا فانظري اذا اتي قرضك فلا تصلي اذا اتي ذات قرئك فانك تمتنع للصلاة فادا من - 00:34:16 فادا فادا من القارء وتطهري بين المتطهري يعني اغتسلي ثم تصلي ما بين القارئ الى القارئ نعم ما بين الحيض والحيض نعم هذى على اي واحد ينزل ييدو انها على انها تعرف العادة - 00:34:38 وكذلك ايضا يمكن انها ايضا آما بالتمييز او او الاعتياد قال حدثنا محمد ابن رمح عن الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي خبيب اصحابك قوة ابن الزبير - 00:35:04 اضفناه من وقت من يوم درسنا في ابي داود؟ اي نعم يعني الان يضاف الى هنا يعني لما اجا ويدرك رقم الحديث ويكرر يعني يعني

في التقريب ماشي يعني الذي عنده نسخة التقريب يضيف اليها رمز ابن ماجة ويذكر رقم الحديث هذا - 00:35:39

من عروة ابن الزبيير ما عن فاطمة بنت ابي حبيش وداود النسائي بن ماجة هشام العروة الذي زوجته فاطمة بنت قال حدثنا عبد الله بن الجراح قال حدثنا حماد بن زيد حا قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع - 00:36:08

عن هشام لعروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلما اطهر افا دعوا الصلاة؟ قال لا - 00:36:41

ذلك عرق وليس بالحيض وليس بالحيضة. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلی هذا حديث وكيع ثم ذكر حديث فاطمة حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها وهو مثل الذي قبله وانها اذا اقبلت الحيضة

تدع الصلاة واذا ادبرت تغتسل - 00:37:00

تصلی قال حدثنا عبد الله بن الجراح هو؟ صدوق يخطئ غير ابو داود والمسانی في مسند مالک ابن ماجة. عن حماد ابن زید. ها

وحدثنا ابو بكر ابی شيبة وعلی بن محمد - 00:37:29

عنه عائشة مم قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق املاء علي من كتابه. وكان السائل غيري. قال اخبرنا ابن عن عبدالله

بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن ام حبيبة بنت جحش رضي - 00:37:48

الله عنها انها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة طويلة. قالت فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتته اخبره قالت فوجدته عند

اختي زينب قالت قلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة؟ قال - 00:38:20

ما هي ايه اهنتاه؟ قلت اني استحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعنتي الصلاة والصوم فما تأمرني فيها؟ قال انعت لك الفرسف

وانه يذهب الذنب. قلت هو اكثر. فذكر نحو حديث شريك - 00:38:40

وذكر يعني هذا الحديث عن عن حبيبة بنت جحش نكاح شخص زينب بن جحش رضي الله عنه رضي الله عنهم وعن الصحابة

اجمعين وانها كانت آآ جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند اختها زينب وسألته عن آآ عن آآ استحاضتها وقالت ان -

00:39:04

آآ يعني فيها حيضة انها فيها يعني انها تستحاض فلا تطهر وانها يعني انها كبيرة وان انها كبيرة وقال انعت لك الفرسف يعني اوصف

الفرسف وهوقطن بمعنى انها يعني تحشو به فرجها فقد يعني يزيله. قال قال فان هذا شيء كثير. يعني معناه انه يقرأ وي يعني -

00:39:30

اه اه يسيل على على الفرصة حتى يغمده في الدم بكثنته وكثافته فقال ايش؟ بعدين قلته اكثرا حديث شريك هذه

شريك فيأتي بعد يعني بعدها كان يعني كان مناسبا يكون حديث شريك الكامل هو المتقدم - 00:39:56

كامل هو المتقدم يعني حتى تكون الحالة اليه يعني بدل ان يحال على شيء مستقبل وهو لم يعرف وكان الاولى ان يكون المحال عليه

متقدما متأخرا لا سيماء والحديث لم يذكر - 00:40:26

عن ام حبيبة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة طويلة قالت فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتته وخبره

قالت فوجدته عند اختي زينب قالت قلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة. قال وما هي اهنتاه؟ قلت اني استحاض حيضة طويلة

كبيرة قد - 00:40:48

معنى الصلاة والصوم وما تأمرني فيها؟ قال انعت لك الكرسي فانه يذهب الدم ما قلت هو اكثرا. فذكر نحو حديث شديد هات

حديث شريف اللي بعده. اللي بعده. قال حدثنا ابو بكر ابی شيبة وعلی ابن محمد قالا حدثنا ابو اسامة عن - 00:41:15

الله ابن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها هو الحي الشريف اللي بعدها اللي اشار اليه قال حدثنا ابو بكر

بن ابی شيبة واسماعيل ابن موسى قال حدثنا شريك عن ابی اليقظان عن علي ابن ثابت - 00:41:42

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضأ كل صلاة وتصوم وتصلي

حديث شريك الذي احال اليه يعني اه اه - 00:42:08

اـه هو يتعلـق بـان المستحبـة تـدعـوا الصـلاة ايـام اـقـرـأـها وـبـعـد ذـلـك تـغـتـسـل وـتـصـلـي وـتـصـوم. تـغـتـسـل وـتـصـلـي وـتـصـوم. لا هو لـيـس حـدـيـث اـخـرـ بـاب ما جاء في الذـكـر اذا اـبـدـأـت مـسـتـحـاـضـة او كان لها ايـام حـيـض فـنـسـيـتـها. قال حدـثـنا ابو بـكـر بن اـبـي شـبـيـة. قال - [00:42:29](#) حدـثـنا يـزـيدـ بن هـارـونـ قال اـخـبـرـنا شـرـيكـ عن عـبـدـ اللهـ اـبـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـقـيلـ عن اـبـرـاهـيـمـ اـبـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ طـلـحـةـ عن عـمـهـ عـمـرـانـ عن اـبـنـ طـلـحـةـ عن اـمـهـ حـمـلـةـ بـنـتـ جـحـشـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ اـنـهـاـ اـسـتـحـيـظـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:42:52](#) اـتـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ اـنـيـ اـسـتـحـضـتـ حـيـضـةـ مـنـكـرـةـ شـدـيـدـةـ قـالـ لـهـ اـحـتـجـ فـيـ قـالـتـ لـهـ اـشـدـ مـنـ ذـلـكـ. اـنـيـ اـتـجـ سـجـاـ. قال تـلـجـمـيـ وـتـحـيـظـيـ فـيـ كـلـ شـهـرـ فـيـ عـلـمـ اللهـ سـتـةـ ايـامـ اوـ سـبـعـةـ ايـامـ ثـمـ اـغـتـسـلـيـ غـسـلـاـ فـصـلـيـ وـصـومـيـ ثـلـاثـةـ - [00:43:12](#) وـعـشـرـينـ اوـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ وـاـخـرـ الـظـهـرـ وـقـدـمـ الـعـصـرـ وـاـغـتـسـلـيـ لـهـمـاـ غـسـلـاـ وـاـغـتـسـلـيـ عـجـلـيـ عـشـاءـ وـاـغـتـسـلـيـ لـهـمـاـ غـسـلـاـ. وـهـذـاـ اـحـبـ الـاـمـرـيـنـ اـلـيـ. هـذـاـ هـوـ اـذـيـ اـحـالـ عـلـيـهـ المـصـنـفـ يـعـنـيـ فـيـ - [00:43:42](#) اـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ وـتـمـاـمـهـ كـانـ جـاءـ مـتـأـخـرـاـ وـكـمـاـ قـلـتـ كـانـ الـاـولـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـحـالـ اـلـيـهـ مـتـقـدـمـاـ عـلـىـ الـاـحـالـةـ وـهـذـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـرـأـةـ اـلـيـهـ اـهـ لـيـسـ لـهـاـ عـادـةـ وـلـيـسـ لـهـاـ اـهـ تـمـيـزـ - [00:44:05](#) فـانـهـ تـتـحـيـضـ يـعـنـيـ مـدـةـ سـتـةـ ايـامـ وـسـبـعـةـ ايـامـ وـتـمـتـنـعـ عـنـ الـصـلاـةـ فـيـهـاـ ثـمـ بـقـيـةـ شـهـرـ تـيـجـةـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ اوـ اوـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ ثـمـ قـالـ اـنـهـ يـعـنـيـ اـذـاـ وـانـهـ تـغـتـسـلـ يـعـنـيـ عـنـدـمـاـ يـنـتـهـيـ مـدـةـ حـيـضـ - [00:44:30](#) وـتـصـلـيـ وـتـصـومـ فـيـ بـقـيـةـ ذـلـكـ حـتـىـ تـأـتـيـ تـأـتـيـ مـدـةـ حـيـضـ اـلـيـهـ تـلـيـهـاـ وـوارـشـدـهـاـ اـلـىـ اـنـهـ يـعـنـيـ اـنـهـ اـرـادـتـ اـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ كـانـهـ تـؤـخـرـ صـلـاةـ الـظـهـرـ وـتـقـدـمـ الـعـصـرـ - [00:44:55](#) وـتـغـتـسـلـ وـكـذـلـكـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـتـغـتـسـلـ وـتـغـتـسـلـ لـلـفـجـرـ وـتـكـوـنـ اـغـتـسـلـتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـلـكـنـهـاـ تـتـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاةـ يـعـنـيـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاةـ عـنـدـ اـرـادـةـ الـصـلاـةـ وـعـنـدـ دـخـولـ الـوـقـتـ وـاـمـاـ الـاـغـتـسـالـ - [00:45:15](#) لـيـسـ يـلـازـمـ لـهـاـ وـانـمـاـ هـوـ مـسـتـحـبـ. وـكـانـتـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاةـ وـهـذـاـ مـنـ اـجـتـهـادـهـاـ وـاـخـتـيـارـهـاـ وـلـيـسـ بـاـمـرـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـانـمـاـ الـذـيـ اـرـشـدـ اـلـيـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ تـغـتـسـلـ هـذـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ. الـتـيـ هـيـ - [00:45:34](#) يـعـنـيـ عـنـدـ الـصـلـوـاتـ وـعـنـدـ اـنـتـهـاءـ حـيـضـ اوـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ حـيـضـ تـغـتـسـلـ غـسـلـ حـيـضـ وـذـلـكـ لـاـغـتـسـالـ اـنـمـاـ هـوـ مـسـتـحـبـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ. وـانـمـاـ الـذـيـ وـاجـبـ هـوـ الـوـاجـبـ عـنـدـ كـلـ صـلـاةـ. الـوـاجـبـ هـوـ الـوـضـوـعـ عـنـدـ كـلـ صـلـاةـ. وـاـمـاـ هـذـاـ الـاـغـتـسـالـ - [00:45:54](#) لـلـصـلـوـاتـ يـعـنـيـ سـوـاءـ كـانـتـ مـجـمـوـعـةـ اوـ مـتـفـرـقـةـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ. وـهـيـ كـانـتـ تـصـلـيـ تـغـتـسـلـ خـمـسـ مـرـاتـ فـيـ كـلـ صـلـاةـ وـهـذـاـ مـنـهـاـ وـالـاـ فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـشـدـهـاـ اـنـ تـغـتـسـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ لـلـفـجـرـ وـلـلـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ - [00:46:14](#) وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـاـ اـنـ مـرـيـضـ لـهـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ صـلـاةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـالـعـمـدـةـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ الـمـسـتـحـابـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـنـ لـهـ وـهـوـ مـرـضـ اـذـنـ لـهـ بـاـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ وـهـوـ مـرـضـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ مـرـيـضـ عـنـدـمـاـ - [00:46:36](#) ما يـحـتـاجـ اـلـىـ جـمـعـ فـانـ لـهـ اـنـ يـجـمـعـ وـاـمـاـ الـقـصـرـ فـانـهـ لـيـسـ لـهـ نـقـصـ مـرـيـضـ لـيـسـ لـهـ يـقـصـرـ وـلـكـنـ لـهـ اـنـ يـجـمـعـ. لـلـحـدـيـثـ الـلـجـنـةـ دـيـالـ قـالـ حدـثـنا مـحـمـدـ اـبـنـ يـحـيـىـ - [00:46:59](#) عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ اـمـلـاءـ عـلـيـ منـ كـتـابـهـ وـكـانـ السـائـلـ غـيـرـيـ. عـنـ اـبـنـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ. التـرـمـذـيـ عـنـ اـبـرـاهـيـمـ مـحـمـدـ اـبـنـ طـلـحـةـ وـاصـحـابـ الـسـنـنـ عـنـ عـمـرـ اـبـنـ طـلـحـةـ - [00:47:24](#) الـعـمـرـانـ يـعـنـيـ فـيـ الـطـرـيـقـ الثـانـيـ عـمـرـانـ وـفـيـ الصـوـابـ عـمـرـ فـيـ الـلـسـانـ اـلـاـولـ وـجـاءـ عـنـدـهـ عـمـرـانـ فـيـ الـلـسـانـ الثـانـيـ وـهـوـ عـمـرـانـ وـهـوـ؟ـ لـهـ رـؤـيـةـ لـلـبـخـارـيـ الـمـفـرـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ عـنـ اـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ جـحـشـ. اـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ جـحـشـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ اـخـرـجـ لـهـ؟ـ قـالـ اـبـنـ مـفـرـدـ اـبـنـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ. نـعـمـ - [00:47:54](#) دـيـ الشـوـطـ الثـانـيـ قـالـ حدـثـنا ابوـ بـكـرـ اـبـنـ اـبـيـ شـبـيـةـ اـنـ يـزـيدـ اـبـنـ هـارـونـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ؟ـ عـنـ شـرـيكـ شـرـيكـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ المـسـلـمـ وـاصـحـابـ الـسـنـنـ؟ـ الـحـمـدـ لـلـهـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـ اـبـرـاهـيـمـ مـحـمـدـ اـبـنـ طـلـحـةـ عـنـ عـمـهـ عـمـرـانـ اـبـنـ طـلـحـةـ عـنـ اـمـهـ حـمـلـةـ بـنـتـ جـحـشـ. نـعـمـ -

نعم التي ترجم لها في الموضع الثاني قال يعني البكر اذا ابتليت مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيتها نعم يعني اه الذكر اذا يعني اه يعني نشأ يعني بدأها يعني بدأها الدم وكانت من الصحابة. لأنها ليس عندها عادة - 00:48:50

وليش عندها تمييز يعني تعرفه فيما مضى فليس لها تمييز وليس لها عادة فانها تتحيض يعني هذه المدة لأن ذكر الذكر او ان لها عادة ونسيتها او ان لها عادة ونسيتها انها مثلا خمسة ايام من الشهر كذا وان نسيتها نسيتها فانها تجلس هذه المدة من من - 00:49:35

وتجتهد فيها وتتبتها وتكون آآ تجلس عند حصولها تصل عنده انتهائها تصوم وتصلி حتى تأتي عادتها او وقف عادتها الاخرى التي هي هذه المدة التي هي خمسة ايام او ستة ايام - 00:49:59

نعم. هذا الاختيار بناء مية وستين ثابت الحمد لله انه الخالقون الذي تختار ستة ايام او سبعة من كل شهر لا تغير هذه الايام او لها ان تغير كل شهر - 00:50:25

انها لانها اذا اختارت بعد معناها ان هذه المدة التي اختارتتها فيها يعني وما زاد على ذلك اللي فيه صلاة ولو انها غيرت بما انها غيرت يعني معنى ذلك انها آآ الوقت الذي هو يعتبر طهر سيكون حيضا - 00:50:52

قال حدثنا ابو بكر وابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت - 00:51:16

سألت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ قال لا ولكن دعي قدر الايام والليالي التي كنت تفيفين. قال ابو بكر في حديثه - 00:51:32

وقدرهن من الشهر. ثم اغتسلي واستغفري بثوب وصلي راح حديث ام سلمة وان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال دع الصلاة اياما دع الصلاة دعي قدر الايام والليالي التي - 00:51:49

وان تحيظين؟ نعم دعي قدر الايام والليالي التي كنت تحفظين لأن اذا كانت يعني لها عادة يعني آآ او ناحية مميزة فانها تدعوا ان قدر هذه المدة يعني التي آآ اذا كانت تعرف يعني آآ تمييز او آآ او يعني بعادة فان تترك هذه المدة - 00:52:09

نعم قال ابو بكر في حديثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلي واستغفري بثوب وصلي. وقدرهن من الشهر يعني آآ اه يعني اللي كانت انها تعرف ان ان العادل يعني من الشعر كذا وكذا فانها تأتي بها واذا كانت يعني مميزة - 00:52:33

بين ترتيبها واذا كانت يعني ليست مميزة وليس صاحبة عادة فانها تجعل لها مقدارا من الشهر ثم بعد ذلك ما عاده يكون طهرا تصلி فيه وتصوم قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة وعلي بن محمد عن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار - 00:52:56

اه نفعوا الثقة في اصحاب الكتب وسينما باليسار ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج اصحاب الكتب. عن ام سلمة قال حدثنا علي بن محمد وابو بكر بن ابى شيبة قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابى ثابت عن عروة ابن الزبير عن - 00:53:24

عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق وليس - 00:53:54

الحيضة اجتنب الصلاة ايام محياضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير الحديث آآ ب الصحيح وبدونه وان قطر دمه الحصير ولكنها كما هو معلوم تستر بثوب وتتشد على نفسها يعني آآ وتصلي - 00:54:14

ايوا تتوضاً عند دخول الوقت وعند ارادة الصلاة ولو كان الدم يعني موجود لكن لا تتركه يعني يسقط وينزل بل فاعمل لل الاحتياطات التي تجعلها في وقت صلاتها يعني الدم - 00:54:43

جاءت فاطمة بنت ابى كبيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة تستحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة. اجتنب الصلاة ايام محياضك. ثم اغتسلي وتوضئي - 00:55:03

كل صلاة وان قطر الدم على الحصير اه يعني هنا اه سألت بانها يعني تترك الصلاة على اعتبار ان الحيض تمنع المرأة فيه من الصلاة فهي يعني فهمت او ظنت ان الحكم يكون ما دام الدم يخرج - [00:55:24](#)

يقول حكمه حكم الحيض. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعني انما ذلك عرق وليس بالحبيضة فاذا فاذا اقبلت لا اشهد انما ذلك عرق وليس بالحبيضة ائتن بالصلاه ايام محيضك. نعم. ثم اغتسل - [00:55:44](#)

وتوضئي لكل صلاة. يعني تترك الصلاه ايام محيضها يعني التي آما ما تكب العادة اما بالعادة معتادة او مميزة او ليست هذه ولا هذه ثم تغتسل تغتسل انتقاء الحيض - [00:56:06](#)

يعني ليش المقصود من ذلك انها تغتسل لكل صلاة؟ وانما تغتسل من قضاء الحيض وتتوضاً لكل صلاة عند كل صلاة تتوضأ ولكنها عند انقضاء الحيض فانها تغتسل يعني غسل الحيض - [00:56:28](#)

والوضوء لكل صلاة هذا لا بد منه للمصاحبة ولمن به سلس البول او به سلس الريح فان هؤلاء اه يصلون على حسب حالهم ولكنهم يتوضأون عند اراده الصلاه ولا - [00:56:43](#)

ان يحصل آما منهم شيء بعد ذلك نعم وانقطع الدم على الخشير. هذا الزيادة غير صحيحة ولكن اه للنساء تحتاط من اه يعني من الصلاة يعني الدم لا يخرج ولكن لو خرج ما ما يؤثر - [00:57:03](#)

قال حدثنا علي ابن محمد وابو بكر ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن حبيبنا ابي ثابت العروة عن عائشة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واسماعيل ابن موسى قال حدثنا شريك عن ابي اليقوان عن علي ابن ثابت عن ابيه عن جده - [00:57:27](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تلغ الصلاة ايام اقرانها ثم تغتسل وتتوضاً وتتصوموا لكل صلاة وتصوموا وتصلوا. وهذا مثل الحديث الذي مر الي فيها انها تدعوا عشرة ايام اقرانها وتغتسل وتتوضاً لكل صلاة وتصوم وتصلي. نعم - [00:57:51](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واسماعيل ابن موسى هو صادق يخطي في البخاري فرق افعال العباد وابو داود والترمذى وابن ماجة. نعم عن شريك عن ابي اليقطان هو - [00:58:18](#)

ضعيف رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة. عن علي ابن ثابت وهو اصحاب الكتب. هم. عن ابيه الحال ابو داود والترمذى وابن ماجة عن جده موجود وقيل انه دينار لكن وقيل كلام اخر غير هذا - [00:58:32](#)

ولكن يعني كان له دينار ديار الانصارى من زيادات ابي الاشباع ها ترجم له في التغريب قال دينار اضاف كلمة صاحبى ابو الاشباع قيل هو جد علي ابن ثابت ولا يصح - [00:58:56](#)

وداود والترمذى وابن ماجد نكن من الصحابي يعني لو جهلت عينه وشخصه لا يؤثر قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضتها - [00:59:21](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة ابن الزبير وعمره ابن بنت الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش - [00:59:42](#)

رضي الله عنها وهي تحت عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه سبع سنين فشك ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحبيضة وانما هو عرض - [01:00:02](#)

فاذا اقبلت الحبيضة فدع الصلاة وادبرت فاغتسلت وصلت قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعده في مركب تقعده في مركب لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء - [01:00:20](#)

المستحاضة اذا اختلط عليها الدم الم تقف على ايام حيضتها ان هذه ليست بالحبيضة وانما هو عرق. فاذا اقبلت الحبيضة فدع الصلاة وادبرت فاغتسلت وصلت وكانت تغتسل بكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعده في ملكل لاختها زينب بنت جحش يعني اقبال اقبال - [01:00:44](#)

الحبيطة يعني اما ان يكون بتمييزها او يقول ايامها التي كانت تعرفها قبل ان تستحباب لان الاقبال والادبار يكون عنده حاجة اما اذا كانت يعني فهي تختار لها ايام كما مر في حديث سابق آما تمنع عن - [01:01:16](#)

الصلوة وواصوم فيها بعد ذلك وتصوم وتصلی تفظي الصمر ولا تفظي الصلاة ترجمة هنا قد اختلطت عليها عادتها اي نعم اذا اخطلت  
عليها الدم فلم تقف على ايام حيضتها لان هذا ترجمة غير واضحة ليس مطابق للحديث - [01:01:40](#)

يعني اللي يطابق الحديث ذاك الذي فيها خمسة ايام صعدة نعم والحديث يعني اللي بعده حديث نعم حيث ذهب بنفس الباب؟ لا باب  
اخر اللي بعده باب ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة نعم او كان لها ايام حيض فensiتها - [01:02:07](#)

يعني يعني هذا الباب هذا الباب والباب الثاني ينطبق عليهم الحديث حديث فاطمة بنت ابي حبيش من حديث الترجمة ينطبق  
عليه في الحديث محمد بن جحش هو اللي قرأناه؟ نعم طيب - [01:02:33](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى عن ابي المغيرة هو القدس في اخرج اصحاب الكتب عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة ابن الزبير  
و عمرة بنت عبد الرحمن عمرة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها - [01:03:10](#)

اذا ابتليت مستحاضة قرأناه ثم قال باب فيما جاء في دم الحيض يصيب التوب. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه  
ورسوله. نبينا محمد واله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وانعمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعنا الله لمن سمعنا  
وغفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين - [01:03:31](#)

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:03:54](#)